بالاستقاط من البعض ضرب جزء واحد بقدر تصحيح فاصل

التركة عن الوفاء وقد قال علي في ابنتين وابوين وامراة رضي الله عنه

مذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وكان ابن عباس لا يرى

على من نقص عنه في حال وفيه اضرار ببعض دون بعض فاذا انقسمت

المسالة على الورثة فقد صحت لان المقصود هو الانقسام وتصحيح السهام

لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة

فما بلغ صحت منه لان المبلغ قد تضاعف بقدر المضروب فيه مثاله امراة واخوا

ن للمراة سهم وللاخوين ثلثة لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسالة لان ضرب

الجزء يغني عن الكل **مسالة** امراة وستة اخوة للمراة الربع سهم لا ينقسم

وللاخوة ثلثة غير منقسم عليهم لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث عددهم

في اصل المسالة تكن ثمانية ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب

احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسالة

يزيد اذا كانت الاعداد متباينة فان تماثلت الاعداد اجزا احدهم

عن الجميع لان ضرب احدها يجبر الكسر في جميعها **مسالة** امراتان

واخوان انكسر على الصنفين وهما متماثلان فاضرب احدهما في اصل المسالة

تكن ثمانية ومنها تصح وان كان احد العددين جزءا من الاخر اغنى [illegible] عن الاقل

لان الجزء الذي يخرج من الاقل يخرج من الاكثر ضرورة وهذا كاربع نسوة

واخوين انكسر على الجميع الا ان عدد الاخوين جزء عدد النسوة فاضرب عدد

النسوة في اصل المسالة تكن ستة عشر منها تصح وان وافق احد العددين الاخر

ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسالة لانه

ينقسم على العددين جميعا **مسالة** اربع نسوة واخت وست

عمات للنسوة الربع سهم وللعمات منكسر عليهم وبين عددهما مو

افقة وفق احدهما في الاخر يصير اثنى عشر في اصل المسا

ثمنها

[illegible] وإذا صحت المسالة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم

[illegible] المسالة الفريضة يخرج حق الوارث كلث حدات وثلث

ولو [illegible] المسالة بعد التصحيح من ستة وثلثين والتركة اثنا عشر درهما

فاذا ضربت فيها نصيب واحدة منهن فاذا ضربت فيها نصيب واحدة من النسوة

[illegible] على السهام كان الخارج درهما وهو حق كل واحدة منهن فاذا ضربت فيها

نصيب واحد من الاخوة وقسمتها على السهام كان الخارج درهمين وثلث درهم

وهو حق كل واحد منهم ولو لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان نصيبه

من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسالتان مما صحت منه الاولى كما

لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابنين فالاولى من اربعة والثانية من اثنين

ونصيبه منها من الاولى سهمان فقد صحت المسالتان من اربعة وان لم ينقسم صحت

فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسالتين في الاخرى

ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة كما لو مات

عن ابن وبنت ثم ماتت البنت عن ابن وبنت فالاولى من ثلثة والثانية ايضا من

ثلثة ونصيبها منها من الاولى سهم وذلك غير منقسم ولا موافق فاضرب

احدى المسالتين في الاخرى يصير تسعة فمنها تصح المسالتان فان كان

بينهما موافقة ضربت وفق المسالة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسالتان

كما لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابن وبنتين فالاولى من اربعة والثانية

ايضا من اربعة ونصيبه منها من الاولى سهمان وهما غير منقسمين على مسالته

موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف مسالته في الاولى صارت ثمانية

[illegible] المسالتان وكل من كان له من المسالة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه

متباينة او في وفقها ان كانت موافقة لان المسالة قد تضاعفت

[illegible] نصيبه منها ومن كان له في المسالة الثانية شيء مضروب

[illegible] او [illegible] ان كانت موافقة وقد تقدم مثالاته ولذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)